تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/361	4275/ل/ د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/28هـ، الموافق 2023/02/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2931/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/23هـ الموافق 2023/07/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بنقل محفظته الاستثمارية الخاصة بالتداول في السوق الأمريكية من أنظمة شركة (أ) إلى أنظمة الشركة المدعى عليها، وأنه قدَّم طلب شراء سهم شركة (ب) لتعديل تكلفة السهم من خلال محفظته لدى الشركة المدعى عليها، إلا أنه تفاجأ أن الشركة المدعى عليها قامت بنقل كامل أسهم المحفظة دون نقل رصيد الحساب الاستثماري وقدره (57,453) دولاراً أمريكياً، ويدعي أنه كان يرغب في الشراء بكامل قيمة السيولة النقدية في سهم شركة (ب)، وأنه لم يتمكن من سحب أو تحويل رصيده النقدي في الحساب الاستثماري لدى شركة (أ)، ولم تقم الشركة المدعى عليها بحل المشكلة إلا في تاريخ متأخر، مما ألحق به الضرر. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4275/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستمئة وثلاثة وثلاثون ريالاً وتسعة عشر هللة (3,633.19).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/09هـ، وبتاريخ 1444/09/05هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسست لجنة الفصل قرارها على أن عميلتنا قد تأخرت في نقل الرصيد الاستثماري للمدعي، ولم تأخذ في عين اعتبارها أن عميلتنا قامت بالمسؤوليات المنوطة بها كوسيط مالي تجاه المدعي وغيره من عملائها، وأنها لم تُخل بالتزامها بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية، وهذا يتجلّى في تلكم الإشعارات التي أرسلتها إلى جميع عملائها بلا استثناء ومنهم المدعي، وعلى فترات عديدة في وقت مبكر جرّاء عملية الاندماج بينها وبين شركة (أ)، وقد كان مفاد تلكم الإشعارات توجيه العملاء في أن يبادروا من أنفسهم بفتح المحافظ الاستثمارية لديها من أجل نقل ما يملكون من أسهم ومبالغ نقدية إليها، قبل أن تقوم عميلتنا من تلقاء نفسها بذلك بشكل تدريجي وفق الإشعار المرسل، حيث أن أنظمة شركة (أ) كانت ستتوقف لا محالة، وكل ذلك كان من أجل ألا يتفاجأ المدعي وغيره من عملائها بعملية النّقل التلقائية للمحافظ الاستثمارية، وأن يتجنبوا كلّ ما من شأنه إعاقتهم أو منعهم من الفرص الاستثمارية سواءً في الأسواق المحلية أو العالمية، كون عميلتنا حريصة كل الحرص على نفع عملائها، وتنأى بنفسها عن الإضرار بهم بأي شكلٍ من الأشكال.

ومما يُؤخذ على قرار لجنة الفصل اعتمادها فقط على الإشعار المرسل في نظر الدّعوى وإصدار قرارها، وعدم أخذها بجميع تلكم الإشعارات التي سبقته. كما أن تلكم الإشعارات المرسلة قد ضُمنت روابط إلكترونية لشرح خطوات التسجيل في الأسواق العالمية لدى عميلتنا، فهل يتأتّى قبول زعم المدعي بأنه تفاجأ بنقل أسهمه دون رصيده الاستثماري لدى الوسيط الخارجي مع كل تلكم الإشعارات التي أرسلتها عميلتنا إليه وإلى غيره من العملاء مع التّنبه إلى أنه من المتابعين لسوق الأسهم وأخباره وليس بحديث عهدٍ بصنعتها والاستثمار فيها مع إقراره بذلك في لائحة دعواه بنصه: 'وكنت أعمل على التداول بشكل مستمر...'؟ ثم أن المتأمل لأسلوب ولهجة الإشعار المرسل، ليدرك أن موضوع النقل قد دخل منعطف الجدية مما يستلزم منه مقابلته بالمبادرة في فتح محفظة التداول في الأسواق العالمية لدى عميلتنا، وهو مالم يفعله المدعي جرّاء تجاهله لتلكم الإشعارات المرسلة، وعدم حملها محمل الجد ما أسفر عنه في نهاية المطاف تأخر نقل رصيده الاستثماري من قبل الوسيط الخارجي لمدة تراوحت قرابة (21) يوماً، وفي هذا دلالة واضحة على أن المدعي هو ما تسبّب في حرمان نفسه من فرص الاستثمار في شراء أسهم شركة (ب) بحسب زعمه.

أن لجنتكم الموقرة ليجدر بها أن تفطن إلى أن المدعي قد أسس دعواه على الفجاءة في موضوع عملية النقل لمحفظته الاستثمارية ليشتت الانتباه عن الفترة الزمنية التي كان يتمتع بها لفتح محفظة التداول

في الأسواق العالمية لدى عميلتنا لنقل الأسهم والمبالغ الموجودة لدى الوسيط الخارجي، قبل أن تقوم عميلتنا بنقلها من تلقاء نفسها، وذلك من أجل ألا ينكشف تفريطه وتسويفه، وإلا ما الذي صنع طيلة تلك الفترة الزمنية التي سبقت عملية النقل التلقائية سوى عدم اتخاذ أي إجراء تجاه الإشعارات المرسلة مما يؤكد تفريطه وتسويفه.

أنه لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن الإشعار في حقيقته وبمختلف وسائله ما هو إلا نداء وتنبيه لمن هو موجهٌ إليه للتأهب لأمر يعنيه من أجل تجنب العواقب غير المحمودة. ومن تأمل في المبدأ القضائي: 'قيام الشخص المرخص له بإشعار العميل بتحديث بياناته قبل تجميد محفظته الاستثمارية، وفق الالتزام الواقع على عاتقها بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية -أثره - انتفاء مسئوليتها عن التعويض' ليجد أن الإشعار يقي من تبعات الإجراءات التي ستتخذ بعده متى ما سلم من الشوائب، وبه يلجم داعي الضرر لانتفاء المسؤولية. ولنفترض جدلاً أن المدعي لديه محفظة استثمارية لدى عميلتنا، وقد أشعرته بضرورة تحديثها وفق الضوابط النظامية ولم يفعل، ونتج عنه فوات فرصة استثمار عليه لتجميد رصيده، فهل سيلحق عميلتنا أية مساءلة نظامية؟ فإن كان الجواب لا لانتفاء الخطأ في الإجراءات المتخذة، فلم لا يُحمل إشعار عميلتنا للمدّعي بفتح محفظة التداول في الأسواق العالمية الذي سبق عملية النقل التلقائية على مثل ما يحمل عليه إشعار الوسيط المالي المرخص له الذي يسبق تجميد المحفظة الاستثمارية بجامع أن كلا منهما يتفقان في الحث على المبادرة باتخاذ خطوات معينة من أجل تجنب أي عوائق مستقبلية غير محمودة، وبالتالي يجدر بلجنتكم الموقرة أن تأخذ في عين اعتبارها جميع تلكم الإشعارات التي أرسلتها عميلتنا إلى المدعي، وأنها كافية بذاتها لإثبات أن عميلتنا لم يبدر منها أي خطأ أو تقصير تجاه المدعي بدلالة أنه لو بادر بفتح محفظة التداول العالمية لدى عميلتنا لتجنب وقوع التأخير الحاصل من الوسيط الخارجي، وإلا لم يعد للإشعار أي قيمة.

ومن الأهمية بمكان معالجة مسألة الوسيط الخارجي، فالمدعي كان يتداول في السوق الأمريكية، وهذا يفيد أن محفظته الاستثمارية وما حوته من أسهم ومبالغ نقدية كانت خاضعةً لسياسات الوسيط الخارجي الذي ابتدأ بنقل أسهم المدعي، ثمّ أعقبه بنقل رصيده الاستثماري البالغ قدره (57,453) دولاراً نظراً لتوافر الرصيد لديه، مع العلم بأن عميلتنا لا تتمتّع في واقع الأمر بالسلطة النظامية التي تخولها من نقل أسهم المدعي ورصيده الاستثماري معاً آنذاك الوقت، ممَّا يدحض زعم المدعي المتمثل في أن عميلتنا قد فصلت أسهمه عن رصيده الاستثماري، ويكشف الستار عن حقيقة أن التأخير الحاصل ليس من عميلتنا، وإنما من الوسيط الخارجي لوجود الأموال لديه. كما أن محفظة المدعي الاستثمارية لم تكن هي المحفظة الوحيدة التي تعاطت معها عميلتنا وقت عملية النقل

التلقائية، حيث أن تلك العملية استهدفت محافظ عددٍ كبيرٍ العملاء الذين لم يبادروا بفتح محافظ التداول الاستثمارية في الأسواق العالمية لدى عميلتنا. ولو تمّ تناول عملية النقل لمحافظ العملاء من منظور العقل، لتّضح للجنتكم الموقرة أن عملية النقل التلقائية للمحافظ الاستثمارية تناولت مبالغ وأوراق مالية لعدد كبير من العملاء، وكانت تتطلب بطبيعتها التريث، واستغرقت إطاراً زمنياً لإتمامها صعب على عميلتنا التنبؤ به، فضلاً عن كونها خضعت لسياسات الوسيط الخارجي من الأساس كما أسلفنا.

وأمّا بخصوص ما ورد في أسباب قرار لجنة الفصل من أن عميلتنا قد أشعرت عملائها بأن عملية انتقال المحافظ من أنظمة شركة (أ) إلى أنظمتها تتم خلال (3 -5) أيام عمل حسب أنظمة الأسواق العالمية، فأن الأمر ليس كما ظنّت لجنة الفصل، بل أن الأمر قد التبس عليها في الواقع، حيث أن الإفادة الواردة من عميلتنا لا تخص هذه الدّعوى، وإنما تخص الدّعوى أخرى، علماً بأنه قد جرى إشعار الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بذلك حسب المرفق، وقد تمَّت إزالته من الموقع الإلكتروني. كما أن رّد المدعي على تلك الإفادة بتاريخ 1444/03/10هـ بحسب ما هو منقول في قرار اللجنة يبيِّن كذلك أن تلك الإفادة لا تخص هذه الدّعوى. ثمّ أن تلك الإفادة الواردة في الخطاب المرفق ونصها الآتي:' ... ونود أن نحيطكم علماً بأنه سيتم عملية انتقال المحفظة من أنظمة شركة (أ) إلى أنظمة الشركة المدعى عليها بسلاسة علماً بأن التحويل قد يتم خلال 3 -5 أيام عمل حسب أنظمة الأسواق العالمية وسوف يتم الإعلان لاحقاً عن تاريخ الانتقال. وفي حال رغبتكم من الاستفادة من المميزات والعمولات الحالية نرجو المبادرة بفتح محفظة الأسواق العالمية' كانت موجهة إلى العملاء الذين لديهم محافظ لدى شركة (أ) وعميلتنا في نفس الوقت، الأمر الذي سيجعل عملية الانتقال سلسة كما نص الخطاب وذلك لجاهزية وتوفر معلومات المحفظة التي ستُنقل أسهم العملاء إليها، وفيها كذلك حثٌ للعملاء الذين ليس لديهم محافظ استثمار لدى عميلتنا كحال المدعي على المبادرة بفتح محفظة الأسواق العالمية، ولا يصح أن يُفهم منها بأن عميلتنا قد قطعت وعداً على نفسها للعملاء الذين فرطوا ولم يبادروا بنقل محافظهم من شركة (أ) إليها في غضون 3 أو 4 أيام، فليس من المنطق بتر شق الجملة الأولى عن الثاني، بل الواجب قراءة الإفادة كاملة حتى تُفهم على الوجه الصحيح من أجل تجنب اللبس الحاصل لدى لجنة الفصل. ويضاف على ما سبق أن تلك الإفادة هي أول إشعار أرسل إلى العملاء حسب المرفق، ثم تليه عدة إشعارات. ولو افترضنا جدلاً أن الخطاب الذي استندت اللجنة الكريمة عليه في قرارها كان موجهاً لفئة عملاء شركة (أ) الذين لا يملكون محافظ عالمية لدى عميلتنا ومنهم المدّعي، فلا يخفى على مقام اللجنة

الكريمة أن عميلتنا قد نصت أن النقل قد يتم خلال 3 -5 أيام عمل، وأنها ستُبّلغ العملاء بموعد الانتقال النهائي لاحقاً، أي أنها لم تقطع أي وعداً بخصوص التاريخ النهائي للنقل.

ومن المعلوم أن التعويض لا يثبت إلا بتوافر أركانه الثلاثة وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ عميلتنا لم يبدر منها أي خطأ أو تقصير حيال التأخير الحاصل في نقل السيولة النقدية في محفظة المدعي من الأساس بل كان من جانب الوسيط الخارجي، ولكونها التزمت بالعناية بعملائها ومنهم المدعي وهذا متجلٍ في إشعاراتها المبكرة المرسلة بفتح المحافظ الاستثمارية لديها لنقل ما حوته من أسهم ومبالغ نقدية تجنباً لأي عواقب غير محمودة، ولأن المدعي لم يستجب لتلك الإشعارات ما تسبب في حرمان نفسه من فوات فرصة الاستثمار بحسب زعمه، ولما نص عليه المبدأ القضائي: 'من عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) مؤداه رفض الطلبات'" (وأرفق ما يستدل به)

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (72,000) ريال.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/09هـ، وبتاريخ 1444/09/06هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تم استلام القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/08/09هـ، وتقدمنا بهذا الاستئناف بتاريخ 1444/09/06هـ مما يكون قد تقدّم خلال المدة النظامية مما يكون حرياً معه قبول هذا الاستئناف شكلاً، أما من حيث الموضوع فنوجز أسباب الاستئناف فيما يلي:

أولاً: ثبوت الخطأ من الشركة المدعى عليها وإقرارها بذلك منذ أول مكالمة: نؤكد لسعادتكم أن الشركة المدعى عليها أقرت من خلال مستندات الدعوى وسجلّ المكالمات الصوتية ومن أول مكالمة أجراها موكلي بأن موجودات المحفظة المالية لم تُنقل حتى تاريخ متأخر، مما حرم موكلي من الاستفادة من تصحيح سعر السهم وتفادي خسارة كبيرة في سعر السهم، وأمام هذا الخطأ المقر به من قبل الشركة المدعى عليها والضرر البالغ الذي وقع على موكلي، فإن اجتهاد الدائرة في تحديد تاريخ رغبة موكلي في شراء أسهم وتصحيح سعر السهم ودخولها في النوايا دون مسوغات ومبررات قوية وإهمالها لبينات وقرائن وإقرارات قوية كل ذلك فيه خروج عن المقتضى الشرعي والنظامي المتبع والمستقر عليه قضاءً في الأخذ بالبينات والقرائن، لا سيما مع وجود الإقرار القضائي الصادر عن الشركة المدعى عليها وما أكدته المادة (17) من نظام الاثبات من أن: 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر' لا سيما وأن الشركة المدعى عليها نفسها لم تدفع بهذا الدفع الذي أتت به الدائرة وهو دفع موضوعي كان يجب على الشركة المدعى عليها ان تتصدى به في حال افترضنا صحته.

ثانياً: مخالفة التسبيب لوقائع ومستندات الدعوى: إن من مناط أعمال الدائرة إثبات الحق ورفع الضرر والظلم البالغ عن المتضرر والذي ثبت للدائرة تضرره، إلا أننا وبكل أسف وجدنا أن الدائرة انتهجت مسلكاً غريباً وهو إيجاد والتماس العذر لجانب الشركة المدعى عليها حتى وصلت لتحميل موكلي الضرر دون وجه حق بالرغم من ثبوت الخطأ من جانبها، وإذ نستغرب أشد الاستغراب حين اعتبرت الدائرة بأن التاريخ المعتبر لنية موكلي في شراء أسهم وتصحيح سعر السهم، وهذا يُخالف مخالفة صريحة ما هو مثبت في سجلات ومستندات الدعوى من اول مكالمة أجراها موكلي مع خدمة العملاء كانت، وحيث أقر موظف الشركة المدعى عليها في تلك المكالمة بان موجودات المحفظة البالغ قدرها (57,453.19) دولار لم تنتقل حتى تاريخ المكالمة، وبالتالي فان تسبيب القرار بأن موكلي أفصح عن نيته هو اجتهاد خاطئ وظالم بحق موكلي، وذلك لعدة أسباب منها:

1. إن موكلي كان يتصل ويفصح بكل صراحة ووضوح على الضرر الذي لحق به وعلى نيته بالشراء للموظف المختص في بيع وشراء الأسهم على الأرقام الثابتة والمخصصة لهذا الأمر التابع لشركة (أ) قبل الاندماج، ولكن للأسف لم يُحضر ممثل الشركة المدعى عليها تسجيلات المكالمات التي تمت على هذه الخطوط بالرغم من أن جميع هذه الخطوط هي التي كانت معتمدة في الردود على العملاء قبل الاندماج، حيث اقتصرت الشركة المدعى عليها بتقديم اتصالات على رقم خدمة العملاء فقط، ونطلب من مقام الهيئة إلزام الشركة المدعى عليها بإحضار التسجيلات الخاصة بهذه الأرقام والتي كانت على الموظفين المتخصصين للبيع والشراء.
2. نؤكد لكم أن سبب اتصال موكلي للشركة المدعى عليها كان لغرض تعديل سعر السهم والاستفادة من انخفاض السعر في ذلك الوقت، ولأن المحفظة تم نقلها دون موجوداتها فمن الطبيعي والمنطق أن يدور فحوى أول مكالمة هاتفية حول سبب عدم نقل المحفظة دون موجوداتها، لأن موكلي كان يتحدث مع خدمة العملاء وليس موظفي تنفيذ أوامر البيع والشراء مثلما قام بالاتصال بهم كما موضح في الفقرة السابقة على أرقام الهواتف الثابتة.
3. إن من القرائن القوية ما يثبت أن موكلي كان يرغب في شراء أسهم وتصحيح سعر السهم، ولم تستدل بها الدائرة وأهملتها، هي أن سجلات المكالمات تثبت بأن موكلي كان يجري اتصالات يومية ومتكررة في اليوم الواحد مع الشركة المدعى عليها أضف إلى رفع عدة شكاوى، وهذا يؤكد على أن الغرض من كل الاتصالات المتعددة والمتتالية هو رغبة موكلي في اللحاق بالاستفادة من هبوط سعر السهم وتصحيحه في تلك الفترة اعتباراً وليس من التاريخ الذي قررته الدائرة.

ثالثاً: الخطأ الحسابي الصريح في احتساب مبلغ التعويض:

1. من الغريب أن الدائرة سايرت الشركة المدعى عليها وحكمت لها بغرامة مالية تعتبر مكافأة لها في ما أقدمت عليه من إلحاق الضرر البالغ والمباشر بموكلي, حيث أنه من الثابت بأن سعر السهم كان (1,730) دولار ثم بلغ سعر السهم في أعلى قيمة له وبلغ متوسط قيمة السهم (3,300) دولار وحيث أن غرض موكلي هو تصحيح سعر السهم من خلال شراء أسهم جديدة، وبالتالي يتم تحديد التعويض من خلال احتساب فارق قيمة السهم نفسه لأقل سعر وصل إليه السهم وأعلى قيمة وصل إليها السهم (خلال الفترة من تاريخ أول مكالمة أجراها موكلي مع الشركة المدعى عليها وحتى تاريخ نقل الموجودات إلى المحفظة) ليتم من خلال هذه الطريقة تحديد الخسارة الفعلية التي كان سيتفاداها موكلي من عملية تصحيح سعر السهم والتي تسببت الشركة المدعى عليها بتفويتها على موكلي، وعليه فإن الشركة المدعى عليها فوتت على موكلي خسائر بقيمة قدرها (114,697) دولار أمريكي، أي ما يوازي مبلغ وقدره (430,113.75) ريال سعودي وذلك وفق التقرير المحاسبي الذي يبين عملية تفاصيل احتساب هذه الخسائر.

2. إلا أننا نجد أن الدائرة وقعت في خطأين أولهما إنها احتسبت الخسائر بطريقة غير صحيحة، حيث قامت الدائرة بتعويض موكلي بفارق العجز الناتج في حال شراء الأسهم بكامل قيمة موجودات المحفظة وقيمة شراء الأسهم بكامل قيمة موجودات المحفظة، بحيث ينتج عنها المبلغ الذي قررته الدائرة (على سبيل المثال: فيما لو افترضنا أنه كانت موجودات المحفظة ستمكّن موكلي من شراء (1,000) سهم، بينما ونظراً لارتفاع سعر السهم أصبحت ذات موجودات المحفظة ستمكن موكلي من شراء (800) سهم فقط، وبناء عليه قامت الدائرة بأخذ فرق سعر السهم فقط وضربه فقط في عدد الأسهم التي فاتت على موكلي فيما لو تم شراء الأسهم بالتاريخ)، وهي طريقة احتساب خاطئة كليةً وغير صحيحة ولا تعبّر عن الضرر الحقيقي الذي لحق بموكلي. الخطأ الآخر الذي وقعت فيه اللجنة هو أننا لو افترضنا -جدلاً - صحة الطريقة التي أخذت بها الدائرة، فكان من المتعين على الدائرة أن تحتسب تلك الخسائر اعتباراً، باعتبار أن التاريخ الصحيح لاحتساب التعويض هو من تاريخ نية موكلي بتعديل سعر السهم للأسباب الموضحة أعلاه، وحيث بلغ متوسط قيمة السهم في ذلك التاريخ (1,730) دولار ثم بلغ متوسط قيمة السهم (3,300) دولار، ليكون قيمة التعويض المستحق لموكلي في حال اتبعنا ذات الطريقة التي أخت بها الدائرة - عن الخسارة التي لحقت بموكلي نتيجة عدم الشراء هو مبلغ وقدره هو مبلغ وقدره (52,140) اثنان وخمسون ألف ومائة وأربعون دولار(حاصل ضرب (33,210) سهم في فرق قيمة السهم (1,57) دولار)

3. حيث أن موكلي قام بشراء أسهم في هذه المحفظة بقيمة قدرها (325,000) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دولار أمريكي أي بما يوازي (1,218,750) مليون ومائتين وثمانية عشر ألف وسبعمائة

وخمسين ريال سعودي، ولذا فمن غير المتصور عقلاً ومنطقاً وحسابياً أيضاً -حين ثبت وقوع الخطأ من الشركة المدعى عليها وعدم تمكّن موكلي من تصحيح قيمة السهم - بعد هبوط قيمة السهم ومتابعته بشكل كبير، فلا يمكن أن يكون مقدار التصحيح يوازي مبلغ (3,633.19) ثلاثة الاف وستمئة وثلاثة وثلاثون ريالا وتسعة عشر هللة فقط، وهو المبلغ الذي قررته الدائرة كتعويض لموكلي، في مقابله قدمنا تقريراً محاسبياً معتمداً يوضح القيمة الفعلية للخسارة مما يدل على عدم صحة تقدير التعويض الذي قررته الدائرة واتباعها لطريقة خاطئة في احتساب التعويض.

4. مما يؤكد على ذلك أن موكلي كان متابعاً لأوضاع الشركة التي أصدرت قوائمها المالية للربع الثالث -أي أثناء فترة وقوع الشركة المدعى عليها بالخطأ - وحيث أن القوائم المالية للشركة أثبتت وجود أرباح تزيد بنسبة (25٪) عن الربع الثاني، مما أدى إلى زيادة سعر السهم الواحد (3,300 دولار) بعدما كان في فترة فصل المحفظة بقيمة (1,730 دولار) فقط، وهو الأمر الذي أدى إلى فوات كبير لتصحيح السهم وعدم تمكّن موكلي من الاستفادة من سعر نزول السهم ومن ثم ارتفاعه مرة أخرى" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به بمبلغ قدره (114,697) دولاراً أمريكياً (ما يعادل (430,113.75) ريال سعودي).

وتم تبليغ طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من أي منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,633.19) ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وتسع عشرة هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما يتعلق بما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن المذكرة الجوابية الواردة للجنة الفصل بتاريخ 1444/02/24هـ لا تخص الدعوى الماثلة وإنما تخص دعوى أخرى، ومن أن ما ورد في تلك المذكرة من أن المدة المحددة لعملية انتقال المحافظ تتم خلال (3 -5) أيام كانت موجهة إلى العملاء الذين لديهم محافظ لدى شركة (أ) وعميلتنا في نفس الوقت، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المذكرة الجوابية المشار إليها تبيَّن صحة ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أنها متعلقة بدعوى أخرى منظورة لدى لجنة الفصل هذا من جانب، ومن جانب آخر تبيَّن للجنة الاستئناف أنها لا تؤثر في صحة النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف؛ إذ إن أساس احتساب التعويض بدأ من تاريخ تواصل المدعي مع الشركة المدعى عليها الذي ذكر فيه عدم قيامها بتحويل الرصيد حتى تاريخ تحويل الرصيد. هذا فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها أرفقت بمذكرتها الجوابية رسالة نصية للمدعي، نصت على: "عميلنا العزيز، - - ......"، مما يؤكد وجود محفظة للمدعي لدى الشركة المدعى عليها خلال الفترة التي طالب بها بنقل موجودات المحفظة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيهما ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4275/ل/ د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستمئة وثلاثة وثلاثون ريالاً وتسعة عشر هللة (3,633.19). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".